

المسؤولية المدنية لرب العمل عن العيب في المنتج**و مدى تأثيرها على علاقة العمل الفردية .**

الدكتور فنيخ عبد القادر استاذ محاضر أ

الدكتورة زهدور كوثر استاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

مقدمة:

من المتفق عليه، أن نجاح أي مشروع اقتصادي أيا كان بالإضافة إلى توفقه على توفر المادة الخام و رأس المال و اليد العاملة لابد أن يتوقف أيضا على عوامل أخرى من أهمها وجود نصوص قانونية تضمن تحقيق مصلحة كل من العامل و رب العمل من جهة و ضمان الاستثمار الأفضل لوسائل الإنتاج من جهة أخرى.

و عليه، لتحقيق ذلك لابد من توفير مجموعة من الشروط و الظروف الملائمة للعمل و هذا ما حاول المشرع فعله من خلال سنه لقانون العمل و ما تبعه من نصوص تنظيمية و تنفيذية بالإضافة إلى قوانين أخرى نظمت في نصوصها علاقة العمل و الآثار المترتبة عليها.

و الملاحظ أنه عندما يكون محل علاقة العمل انتاج شيء معين "منتج" لطرحة للتداول، تتداخل القوانين من حيث التنظيم و ذلك في حالة ما إذا تسبب العامل أثناء تنفيذه لعلاقة العمل بإحداث ضرر للغير يخرج نطاق جبره عن قانون العمل و يتعداه إلى القانون المدني الذي فصل أحكام هذه الحالة و نظمها بإحكام في باب المسؤولية عن فعل الأشياء و كذا المسؤولية عن فعل الغير أين جعل رب العمل مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها العامل و هو في إطار علاقة العمل و يصيب بها الغير بضرر و في هذا الحكم نوع من الحماية للعامل و للمتضرر على حد سواء إلا أنه قد يثار التساؤل حينما لا يحترم العامل معايير الجودة في المنتج بالرغم من تعليمات رب العمل مما يجعل المنتج معيبا موجبا لقيام مسؤولية رب العمل باعتباره منتجا، فهل يحق لرب العمل إعمال المادة 73 من قانون 90-11 في مواجهة العامل؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنقسم دراستنا إلى محورين اثنين نخصص المحور الأول لدراسة أحكام مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتج ، أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة مدى انعكاس تحديد مسؤولية رب العمل المدنية على إعمال قواعد قانون العمل و ذلك تباعا في ما يلي.

المحور الأول: مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتج.

بداءة، تجب الإشارة و قبل التطرق لأحكام مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتج إلى أن رب العمل يسأل مدنيا عن أفعال عامله الغير مشروعة طبقا لأحكام مسؤولية المتنوع عن فعل تابعه بموجب المادة 136 من القانون المدني¹ بقولها: " يكون المتنوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها .

¹ - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 26/06/2005، ص 17.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يظهر من نص المادة أعلاه، أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تربط بين شخصين اثنين، و هما التابع و المتبوع. أما التابع فهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخضع لشخص آخر يدعى المتبوع بحيث ينفذ التعليمات و الأوامر التي يصدرها المتبوع سواء كانت تلك التعليمات كتابية أو شفوية و هو العامل في علاقة العمل. و أما المتبوع فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر الأوامر و التعليمات و يشرف على أعمال تابعيه بمراقبته لها و اتخاذ القرار بشأنها و هو المستخدم أو رب العمل في علاقة العمل².

أما عن مسؤولية المنتج و هو رب العمل في علاقة العمل ، فلقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني بقوله: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

يظهر من نص المادة 140 مكرر مدني جزائري أنه يقصد بمسؤولية المنتج المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته. و لكن قبل التطرق لدراسة هذه المسؤولية لابد علينا من الوقوف على بعض المصطلحات التي تدور حولها هذه المسؤولية و هي: المنتج و المنتوج و المتضرر.

المنتج هو الشخص الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها³. أو هو صانع الشيء في شكله النهائي و كذلك منتج المواد الأولية، و الصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، و كل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية⁴. أو كما عرفه البعض هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي، أو مكونات و ذلك عن طريق الصنع أو التركيب⁵.

² محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1 ص184 و ما بعدها.

³ شريف محمد، المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي لمخيم مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص21.

⁴ عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2006، ص14.

⁵ علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض. موفر للنشر، الجزائر، ط2، سنة 2007، ص270.

أما المنتج، فقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 في المادة 2 فقرة ثالثة بقوله: "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" و مؤخرا عرفه المشرع في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مادته 3 بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تنازل بمقابل أو مجانا.

المنتج هو كل شيء مادي أو خدمة يعرض للاستهلاك، أي حتى يأخذ الشيء صفة المنتج لابد من عرضه للاستهلاك. ثم أسهب المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المنتج في نص المادة 140 مكرر مدني و حصره في المنقولات و لو كانت متصلة بعقار وأتى بأمثلة عنه و هي المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و اعتبرت الطاقة الكهربائية منتوجا كذلك و بالتالي أخرج من مفهوم المنتج في مجال المسؤولية الخدمات و كذا العقارات⁶.

و أما المتضرر، فهو كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول⁷ أو هو الشخص الذي تضرر من المنتوجات المعيبة⁸. أي هو المستهلك بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ ب 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش و هو كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا معدا للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به.

و بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع اشترط شروطا معينة لقيام مسؤولية المنتج و حصرها في ثلاثة شروط و هي: أن يكون هناك عيب في الإنتاج و أن يلحق هذا العيب ضررا للغير و أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب و الضرر. ففي ما يتمثل كل شرط من هذه الشروط ؟

أولا: أن يكون هناك عيب في الإنتاج

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في الإنتاج إلا أنه لم يحدد مفهوم العيب، مما يستلزم بنا الرجوع إلى القواعد العامة أي إلى قانون حماية المستهلك فنجد أنه حصر العيب في المخاطر التي يتضمنها المنتج و التي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص كعدم توفر المنتج على المواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية التي تميزه أي ما يعرف بصلاحية المنتج التي تتلخص في توفر المنتج على تلك المواصفات و المقاييس القانونية و

⁶ - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة. دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، سنة 2005، ص25.

⁷ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار و المسؤولية المدنية. المجلد 06، المنشورات الحقوقية بيروت، لبنان، ط5، سنة 1998، ص109.

⁸ Ch.Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998.D, 1998, chron, p 311.

التنظيمية و استجابته للرغبات المشروعة للاستهلاك و هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله المنتج.⁹

ثانيا: أن يلحق العيب ضررا

يجب أن يلحق العيب الذي بالمنتج ضررا بالمستهلك سواء تمثل الضرر في المساس بسلامة جسمه أو المساس بمصالحه المالية، فعلى المتضرر إثبات العيب في المنتج حتى تقوم مسؤولية المنتج.¹⁰

ثالثا: قيام العلاقة السببية بين العيب و الضرر

على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتج و الضرر، أي عليه إثبات أن الضرر كان ناتجا عن العيب الذي في المنتج الذي اقتناه. إلا أنه لا يلزم المتضرر بإثبات خطأ المنتج بل يكفي أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتج حتى تقوم مسؤولية المنتج. و متى تحققت الشروط الثلاث مجتمعة، أي متى لحق ضرر بأحد الأشخاص بسبب عيب في المنتج قامت مسؤولية المنتج سواء ربطته بالمتضرر علاقة مباشرة كأن يربطهما عقد اقتناء أو علاقة غير مباشرة أي لا وجود لتعاقد مباشر بين المنتج و المتضرر و إنما تكون العلاقة بواسطة تاجر أو عارض سلعة، فالأولى تكون مسؤولية عقدية و الثانية مسؤولية تصيرية¹¹. و لكن ما نوع هذه المسؤولية؟ هل هي مسؤولية مفترضة أم واجبة الإثبات؟ و هل من طريق للإعفاء منها؟

- نوع مسؤولية المنتج و طرق الإعفاء منها

تعتبر مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة، فيفترض خطأ المنتج في عدم احترامه و انحرافه عن العناية التي تقتضيها أصول المهنة و لا يتوجب فيها على المتضرر إثبات خطأ المنتج بل يكفيه إثبات العلاقة السببية بين الضرر و العيب أي إثبات أن الضرر وقع له بسبب المنتج.¹² و في انعدام أي إشارة في نص المادة 140 مكرر مدني إلى إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية و لا في قانون حماية المستهلك، تطبق في هذه الحالة القواعد العامة إذ يمكن للمنتج الإعفاء من المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي فقط.¹³

⁹ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000، ص40.

¹⁰ علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص91.

¹¹ شرياف محمد، المرجع السابق، ص38.

¹² بن زهرة بلقاسم خديجة، عمار يوسف عائشة، حماية المستهلك في التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل

شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي لخمس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية

2006-2007، ص70.

¹³ بودالي محمد، المرجع السابق، ص44.

هذا عن مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فلقد فصل أحكام هذه المسؤولية في ثمانية عشر مادة من المادة 1-1386 إلى المادة 18-1386 التي استحدثها بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19-05-1998 تطبيقا للتعليمية الأوروبية رقم 85-374 المؤرخة ب 25-07-1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء.

يستشف من هذه المواد أن المشرع الفرنسي حدد طائفة من الأشخاص يمكن اعتبارهم منتجين (المادة 6-1386) فيمكن أن يكون المنتج صانع السلعة النهائية أو صانع المادة الأولية أو صانع الأجزاء التي تتكون منها السلعة و كذا من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامة تجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج أو من يستورد منتج في الاتحاد الأوروبي بقصد التوزيع¹⁴. كما أنه حصر المتضرر في المستهلك أو مستعمل المنتج مهنيا¹⁵ سواء ربطه بالمنتج عقد أو لم يربطه به أي عقد (المادة 1-1386) و بذلك فإن المشرع الفرنسي يكون قد وحد بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية في ما يتعلق بالتعويض¹⁶. و عرف المنتج (المادة 3-1386) بأنه كل مال منقول حتى و إن اتصل بعقار و ألحق بهذا الحكم منتوجات الأرض و تربية المواشي و الصيد البري و البحري و اعتبر الكهرباء منتوجا¹⁷، و من هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس المادة 140 مكرر من التشريع الفرنسي.

و اشترط المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية المنتج ثلاثة شروط (المادة 9-1386) و هي وجود عيب في المنتج و ألقى على عاتق المتضرر مسؤولية إثبات العيب المتمثل في انعدام السلامة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة المتعلقة بتغليف المنتج و طريقة استعماله وقت عرضه للتداول¹⁸. و أن يلحق هذا المنتج الضرر بالمستهلك سواء في جسمه أو ماله بشرط أن يكون مخصصا للاستهلاك الخاص أو لغرض تجاري أو حرفي أو مهني مع العلم أنه لا يسأل المنتج عن هلاك المنتج المعيب (المادة 2-1386)¹⁹. و أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و العيب، و على المتضرر إثباته أي عليه إثبات العلاقة بين الضرر الحاصل له و العيب في المنتج، و أسس المشرع الفرنسي هذه العلاقة على قرينتين اثنتين، تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة انطلاق المنتج للتداول و تتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتج للتداول بإرادة المنتج (المادة 5-1386)²⁰.

¹⁴ J.Montanier, les produits défectueux. Litec, 2000, p85.

¹⁵ Corinne Renault-Brahinsky, op.cit, p327.

¹⁶ Christian Larroumet, unification des responsabilités délictuelle et contractuelle, petites affiches, 28 Déc. 1998, 38^{ème} année, n°155, p5.

¹⁷ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, op.cit, p160.

¹⁸ François Terré, Philippe Simler, Droit civil, les obligations. YVER, Dalloz, 9^{ème} Ed, 2005, p961.

¹⁹ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, op.cit, p161.

²⁰ Jacques Ghestin, Responsabilité civile, l'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi n° 98-389 du 19 Mai 1998, JCP, la semaine juridique, n°27, 1^{er} Juil. 1998, p 1209.

كما أن المنتج وفقا للتشريع الفرنسي (المادة 1386-11) يمكنه أن ينفى المسؤولية عن نفسه إما بإثباته أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني بتمسكه بإحدى الدفوع الثلاث و هي أن يثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول و طرح التداول معناه فقدان السيطرة على المنتج بتسليمه لشخص آخر أو يثبت أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع و لا لأي شكل من أشكال التوزيع أو يثبت أن العيب لم يكن موجودا في الوقت الذي عرض فيه المنتج للتداول²¹. و إما بإثباته أنه لم يكن في وسعه توقي مخاطر التطور العلمي و هي المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول أي أن المعرفة العلمية و التقنية التي كانت متوفرة وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب²².

و تجب الإشارة إلا أن المنتج يبقى مسؤولا خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول طبقا لنص المادة 1386-16 مدني كما أن حق المتضرر يسقط بالتقادم خلال 03 سنوات من يوم اكتشاف العيب حسب ما نصت عليه المادة 1386-17 مدني²³.

المحور الثاني: مدى تأثير تحديد مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتج على علاقة العمل الفردية.

يعتبر العمال العنصر الفعال في إنجاح المؤسسة و لضمان مردوديتهم لا بد من توفير عوامل تساعد في تفعيل بيئة العمل من بينها ، توفير الحماية القانونية للعامل، تلك الحماية التي تجعله في منأى عن مطالبته بالتعويض في حالة ارتكابه لخطأ تسبب في ضرر للغير أثناء قيامه بعمله بل يتحملة رب عمله فيؤدي عمله على أكمل وجه، إلا أنه قد يتسبب العامل في بعض الحالات بخطئه العمدي أو الغير عمدي متجاهلا لتعليمات رب عمله إلى إقامة مسؤولية هذا الأخير كما هو الأمر مثلا في عدم احترام العامل للقواعد المعمول بها في تحقيق جودة المنتج مما يسبب ضررا لمقتني السلعة، فهل يحق لرب العمل تسريح العامل بموجب علاقة العمل التي تربطه به؟

أولا: الإطار القانوني لعلاقة رب العمل بالعامل.

ترتبط رب العمل بعماله علاقة عمل نظم أحكامها القانون 90-11 و جعلها تتم في إطار قانوني و تنظيمي ترتب في عاتق كل من الطرفين التزامات مرتبطة بعقد العمل و تضمن لهما في نفس الوقت مجموعة من الحقوق. إلا أنه في بعض الحالات قد يرتكب العامل أخطاء ترتب عليه المسؤولية التأديبية التي توقع جزاء قد يصل إلى التسريح إذا ما ارتكب خطأ جسيما و هي الحالة التي نظمها المشرع في المادة 73 المعدلة و المتممة²⁴ التي حددت صوراً مختلفة عن الأفعال التي يقوم بها العامل و تشكل خطأ جسيما موجبا للتسريح التأديبي و هي :

²¹ Laurent Leveneur, responsabilité du fait des produits défectueux. Colloque, petite affiche, 28 Déc.1998, p32.

²² Yvonne Lambert Faivre, Droit de dommage corporel. Système d'indemnisation, Dalloz, 4^{ème} Ed, 2000, p816.

²³ Corinne Renault-Brahinsky, op.cit, p327.

²⁴ بموجب القانون 91-29.

- 1- **رفض العامل تنفيذ تعليمات صاحب العمل المرتبطة بالتزاماته المهنية** : على العامل أثناء تأديته لالتزاماته المترتبة عن عقد العمل تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل صاحب العمل أو من الأشخاص المعيّنين صراحة بموجب نظام السلطة الرئاسية التدريجية المهنية. و عليه، إذا رفض العامل تنفيذ هذه التعليمات سلطة الإدارة في عنصرها "توجيه تعليمات" محل إنقاص، وبالتالي يتعين على المستخدم أن يتدخل بما تضمنته المادة 73.
- 2- **إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة:** يتوجب على العمال عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.
- 3- **إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقاً لأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال:** يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل والذي يحدث خرقاً لأحكام القانون، خطأ مهنياً جسيماً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر. وفي هذه الحالة يتخذ المستخدم اتجاه العمال المعيّنين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما²⁵.
- 4- **إذا قام بأعمال عنف:** الملاحظ بالنسبة لهذه النقطة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العنف المستعمل من عامل ضد زميله، والعنف الصادر من العامل ضد المستخدم. وإنما ترك المجال مفتوحاً في تكيف أعمال العنف التي قام بها العامل ما إذا كانت جسيمة، ومن ثم يستوجب التسريح التأديبي، أو بسيطة ومن ثم قد تكون محل عقوبة تأديبية مناسبة²⁶.
- 5- **إذا لم يحافظ العامل على الآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل:** يلتزم العامل بالمحافظة على وسائل العمل وأدواته الضرورية المسلمة لأداء العمل، فإذا ما تسبب عمداً في إلحاق الضرر بها تقوم مسؤوليته، إلا إذا ثبت الهلاك أو التلف ناتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها.
- 6- **إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقاً لأحكام التشريع المعمول به:** طبقاً للمادة 41 من قانون 90-02 يمكن أن يؤمر في حالة الإضراب المشروع بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات مناصب عمل ضرورية لأمن: الأشخاص، المنشآت و الأملاك لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان، فعدم امتثال العمال المضربين لأمر
- ²⁵- راجع المادة 33 مكرر من قانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم بموجب القانون 91-27.
- ²⁶- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل. ط2، سنة 2003، ص 81.

التسخير يعد خطأ مهنيا جسيما يستوجب التسريح دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

7- إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل: يلزم العامل بمباشرة عمله وهو متمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، وعليه فالعامل يعد مرتكبا لخطأ جسيم سواء تناول الكحول داخل مكان العمل أو التحق بمنصب عمله في حالة سكر.

هذه هي الحالات التي إذا ارتكبتها العامل يعتبر مخطئا خطأ جسيما يترتب عليه تسريحه تأديبيا، فما هو الحال إذا لم يلتزم العامل بتوجيهات رب العمل في صناعة المنتج مما تسبب في عيب فيه و بالتالي ضررا للغير، هل يعفى رب العمل من المسؤولية و يتحملها العامل وحده في التعويض، أم يلزم رب العمل و له حق الرجوع بالإضافة إلى تأديبه؟

ثانيا: مصير دعوى المسؤولية المدنية لرب العمل و أثرها على العامل و علاقة العمل.

باعتبار العامل الطرف الضعيف في علاقة العمل حاول المشرع من خلال ترسانته التشريعية توفير أكبر قدر من الحماية له ضمانا لحقوقه خاصة منها المادية و مركزه القانوني و من أمثلة هذه الحماية تقرير مسؤولية رب العمل عن الأفعال الغير مشروعة و التي قد يرتكبها العامل أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو بمناسبته كما سبق لنا الإشارة إليه في المحور الأول، الأمر الذي يشكل ضمانا للعامل في تأدية عمله على أكمل وجه، كما وسع المشرع من هذه الحماية عندما جعل من رب العمل المسؤول الأصلي عن جبر الضرر في حال وقوعه و لم يمنح له حق الرجوع على العامل إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما.

و الخطأ الجسيم المقصود هو ذلك الخطأ بمفهوم القانون المدني أي الخطأ العمدي الذي يقصد فيه فاعله إحداث الضرر و إلحاقه بالغير دون الخطأ الغير عمدي بصوره الثلاث من رعونة و عدم حيطة و عدم تبصر أما الخطأ الجسيم في قانون العمل فهو ذلك الانحراف الشديد الذي يؤثر في السير العادي للمؤسسة²⁷ والذي يستوجب عقوبات تأديبية تتراوح خطورتها حسب درجة الخطأ قد تصل إلى التسريح من منصب العمل و هي الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 73 المعدلة من قانون 90-11 و حدد حالات الخطأ الجسيم الموجب للتسريح.

و عليه، و كاستثناء عن القاعدة العامة إذا لم يمثل العامل عمدا لتوجيهات و تعاليم رب العمل في ما يخص صناعة المنتج من طرق و مقاييس إنتاجه مما يشكل عيبا فيه يتسبب في ضرر للغير يقوم لهذا الأخير الحق في التعويض عن الضرر الحاصل له طبقا لقواعد المسؤولية المدنية للمنتج الذي هو في هذه الحالة رب العمل و لرب العمل الحق في الرجوع على العامل بما دفعه من تعويض لأن فعله يعتبر خطأ جسيما كما له الحق في ممارسة حقه بالتسريح التأديبي طبقا لنص المادة 73 المعدلة.

²⁷ محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل. بدون مكان نشر، سنة 2004، ص 5.

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع الأهمية و الحماية التي أولاها المشرع للعامل و هذا لا يكون إلا بعد تنظيمه لعلاقة العمل بسنه قوانين و نصوص تنظيمية تحدد الشروط الواجب توافرها و كذا الظروف الملائمة لتنفيذ علاقة العمل على أحسن وجه بشكل يوفق فيه بين المصلحتين الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ما فعله حينما قرر مسؤولية رب العمل عن أفعال العمال التابعين له و الذين قاموا بارتكاب أفعال غير مشروعة تسببت بضرر للغير حيث جعلها مسؤولية مفترضة و أصلية تقوم بمجرد حصول الضرر للغير كما أنه حين استحدثه لأحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني يكون قد مشى في سياسته التشريعية القائمة على احترام أبعاد التنمية المستدامة من خلال إجباره لرب العمل (المنتج) على احترام المقاييس و التنظيمات القانونية و إلا تقوم مسؤوليته التي هي الأخرى مسؤولية مفترضة فهذا النص يكون قد ألزم المشرع المنتج على أن يكون حريصا في التوجيه و الرقابة حتى يضمن الجودة لمنتوجه تلك الجودة التي تتماشى مع معايير التنمية المستدامة و التي تنصب في الأخير في حماية صحة و أمن المواطن على جميع الأصعدة و على المدى البعيد، إلا أنه في حالة ما إذا رفض و أهمل العامل عمدا تلك التوجيهات الموجهة إليه من طرف رب عمله و الرامية إلى تحقيق جودة المنتج يكون قد ارتكب خطأ جسيما يعرضه للمساءلة التأديبية و التي قد تصل إلى التسريح التأديبي و من هنا تظهر مدى تأثير نظام المسؤولية المدنية على علاقة العمل .